

## قرار

رقم ٢٠١٨/٤

### بشأن تحديد مواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٤٧ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة بمواعيد العمليات الخارجية لضمان  
الجودة التي تحددها الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي لكل مؤسسة تعليم عال بعد  
إخطارها بذلك ، ويجوز لهذه المؤسسات طلب تأجيل الموعد المحدد لها بعذر مقبول ، على  
أن يتم تقديم طلب التأجيل قبل حلول الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر .  
وتلتزم مؤسسة التعليم العالي الحكومية والخاصة بسداد رسوم مقدارها (٣٠٠٠)  
ثلاثة آلاف ريال عماني في حالة تقديم طلب التأجيل خلال مدة تقل عن (٦) ستة أشهر ،  
على أن تخطر الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المؤسسة محل طلب التأجيل بالموعد  
الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التأجيل .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير ٢٠١٨ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي